****

**( 1 ) :حدد ماهى الطريقة التى وضع بها دستور 2014 ؟**

**اولا : الاعمال السابقة على وضع دستور 2014 :**

**بناءا على ما ورد فى بيان القوات المسلحة فى 3 يوليو 2013 والاعلان الدستورى المؤقت الصادر من رئيس الجمهورية المؤقت فى 8 يوليو سنة 2013 الذى وضع تشكيل لجنة الخبراء ولجنة الخمسين .**

**وقد قامت لجنة الخبراء بإعداد مشروع تعديل الدستور ثم عرض على لجنة الخمسين والتى وافقت على المشروع النهائى للتعديلات الدستورية فى اول ديسمبر سنة 2013 , ورفعته الى رئيس الجمهورية المؤقت لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاستفتاء الشعب عليه .**

**ثانيا : الطريقة التى وضع بها دستور سنة 2014:**

**بعد ان وافقت لجنة الخمسين على مشروع الدستور تم عرضه للاستفتاء الشعبى العام , وبعد ان تم الاستفتاء اعلنت اللجنة العليا للانتخابات نتيجة الاستفتاء على مشروع الدستور , والتى انتهت بالموافقة عليه بنسبة 98.1% , وبعد ذلك اصدر رئيس الجمهورية المؤقت الدستور فى 18 يناير سنة 2014 بعد ان وقع على وثيقة اصداره .**

**وواضح من الاجراءات التى مر بها دستور جمهورية مصر العربية المعدل فى سنة 2014 , انه قد صدر عن طريق الاستفتاء الشعبى , فالشعب هو الذى وافق عليه واقره , وان كنا قد تم اعداده وصياغته بواسطة لجنتين شكلهما رئيس جمهورية مصر العربية المؤقت .**

**ويجب ان يلاحظ :**

**انه اذا الاستفتاء الدستورى يعتبر اكثر الطرق الديموقراطية الا انه يجب ان يتوافر له مقومات التى تحقق له هذه الافضلية وهى :**

1. **يجب ان يجرى الاستفتاء فى مجتمع يكون فيه الافراد على مستوى من النضج السياسى , وان يسبقه مناقشات كافية لكل وجهات النظر .**
2. **يجب ان يجرى الاستفتاء بحرية تامة بدون وسائل اكراه مادى او معنوى .**
3. **يجب ان يكون الاستفتاء ع8لى فكرة معينة او مبدأ عاما , وليس على الصياغة الفنية .**

**( 2 ) :اكتب فى كيفية تعديل دستور 2014 ؟**

**تنقسم الدساتير من حيث اجراءات تعديلها الى دساتير مرنة لايتطلب تعديلها اجراءات خاصة ومشددة ودساتير جامدة تعدل بإجراءات خاصة تختلف عن اجراءات تعديل القوانين العادية .**

**ويعد دستور 2014 من الدساتير الجامدة الذى لايعدل كما تعدل القوانين العادية انما يعدل بإجراءات خاصة .**

**اولا : نطاق تعديل دستور 2014 :**

**بمراجعة نص المادة 226 الخاص بتعديل دستور 2014 المعدل يتضح انه قد منع تعديل بعض المواد الدستورية بصفة دائمة , حيث قد ورد فى الفقرة الاخيرة من المادة 226 " انه لايجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية , او بمبادىء الحرية , او المساواة , مالم يكن التعديل متعلقا بالمزيد من الضمانات " وذلك على النحو الاتى:**

1. **حظر تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية :**

**تنص المادة 140 من الدستور على ان " ينتخب رئيس الجمهورية لمدة اربع سنوات ميلادية من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه , ولا يجوز اعادة انتخابه الا لمرة واحدة ".**

**ومقتضى ذلك ان التعديلات لا يجوز ان تنصب على عدد المرات التى ينتخب فيها ذات الشخص رئيسا للجمهورية , فلا يجوز تعديل هذه المرات لتكون اكثر من مرتين , وان جاز تعديلها لتكون مرة واحدة .**

**ولا يدخل فى نطاق ذلك الحظر تحديد مدة رئيس الجمهورية بأربع سنوات , ومقتضى ذلك انه ممكن ان تعدل هذه المدة بالزيادة او النقصان .**

**وهذا ماحدث من تعديلات على الدستور فى 23/4/2019 , حيث تم تعديل مدة رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات , تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه ولايجوز ان يتولى الرئاسة لاكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين .**

**ولكن قد نصت المادة 241 على حكم انتقالى خاص بمدة رئيس الجمهورية بقولها تنتهى مدة رئيس الجمهورية بإنقضاء ست سنوات تبدأ من تاريخ اعلان انتخابه رئيسا للجمهورية , ويجوز اعادة انتخابه لمرة تالية ".**

1. **حظر تعديل النصوص المتعلقة بمبادىء الحرية والمساواة :**

**يسرى هذا الحظر على النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة مالم يكن التعديل متعلقا بمزيد من الضمانات, ولا يسرى هذا الحظر على الواجبات العامة , لان قصر التعديل ورد على الحقوق والحريات العامة صريحا فى النص .**

1. **القيمة القانونية لنص الفقرة الاخهيرة من المادة 226 التى تحظر تعديل بعض نصوص الدستور :**

**فذهب بعض الفقهاء :**

**الى ان هذا الحظر باطل من الناحية السياسية والعملية وان هذا الحظر مجرد رغبة او امنية لا تتمتع بقيمة قانونية , ويستند انصار هذا الاتجاه الى ان الدستور هو القانون الاساسى للبلاد , وان كل قانون قابل دائما للتعديل والتبديل , كما ان حرمان الامة من تعديل الدستور يتنافى مع مبدأ سيادة الامة .**

**ونتيجة لهذا الاتجاه فأنه يرى ان ةالنصوص الواردة فى الدستور والتى تحرم التعديل لاقيمة لها , ويجوز اجراء التعديل فى جميع احكام الدستور وفى اى وقت .**

**بينما ذهب اتجاه اخر :الى انه يجب التفرقة بين الناحية السياسية والناحية القانونية وذلك على النحو الاتى بيانه:**

**فمن الناحية السياسية: يتعارض هذا الحظر مع مبدأ سيادة الشعب وان الشعب هو صاحب السيادة فيملك تعديل ماأقره فى اى وقت , كما لايجوز للجيل الحاضر ان يقيد حق الاجيال القادمة فى تعديل الدستور .**

**اما من الناحية القانونية :فإن كان صحيحا ان جميع السلطات مصدرها الامة , فأن استعمال هذه السلطات لا يكون الا على الوجه المبين فى الدستور , وزبالتالى لايجوز تعديل الدستور الا وفقا للحدود التى رسمها الدستور نفسه .**

**رأى الاستاذ الدكتور :يؤيد الاستاذ الدكتور الاتجاه الذى يرى ان النصوص المانعة للتعديل , تتمتع بالقوة القانونية فلا يجوز اجراء اى تعديل للدستور طيلة نفاذ الدستور , وبالتالى فأن النصوص التى تبين كيفية تعديل الدستور وتحدد الاجراءات اللازمة لذلك , تعد نصوص سليمة ومشروعة .**

**ثانيا : اجراءات تعديل دستور سنة 2014 :**

**ان اجراءالت تعديل دستور 2014 تمر بعدة مراحل وهى مرحلة الاقتراح ومرحلة اقرار مبدأ التعديل , ومرحلة اجراء التعديل , ومرحلة اقرار التعديل .**

1. **اقتراح التعديل :**

**قرر الدستور حق اقتراح التعديل لكل من رئيس الجمهورية , ومجلس النواب , وعلى ذلك فلا يجوز للشعب او منظمات المجمتع المدنى التقدم بأى اقتراح لتعديل الدستور .**

**واذا كان اقتراح التعديل مقدم من مجلس النواب , وجب ان يقدم الاعضاء الطلب كتابة لرئيس المجلس وموقع عليه من خمس عدد الاعضاء على الاقل , وسواء كان الطلب مقدم من رئيس الجمهورية او عضاء المجلس فأنه يجب ان يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب تعديلها واسباب هذا التعديل ومبرراته.**

**واذا قدم طلب اقتراح التعديل لرئيس المجلس من عدد يقل عن خمس عدد الاعضاء حفظه رئيس المجلس .**

**وبهذا يختلف اقراح تعديل الدستور والذى يتطلب ان يصدر من خمس اعضاء مجلس النواب عن اقتراح تعديل القوانين العادية والذى يمكن ان يقدم من اى عضو من اعضاء مجلس النواب .**

1. **اقرار مبدأ (طلب ) التعديل :**

**بعد تقديم طلب التعديل يعرض على مجلس الشيوخ لابداء رأيه فى مبدأ التعديل , واذا احيل الامرؤ الى مجلس الشيوخ فأنه يقوم بنظر التعديلات المحالة اليه خلال المدة المحددة له , ويلاحظ ان رأىلا مجلس الشيوخ استشاغرى وغير ملزم لمجلس النواب , ولكن له قيمة ادبية وتأثير على ماسوف ينتهى اليه مجلس النواب .**

**وقرار مجلس النواب بالنسبة لمبدأ التعديل لايخرج عن فرضين , فإما ان يرفض مبدأ التعديل او ان يوافق عليه , فأذا رفض مبدأ التعديل فلا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالى .**

**اما اذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يجب فى هذه الحالة اخطار مجلس الشيوخ بالموافقة , وذلك قبل ان يعرض الامر على مجلس النواب مجتمعا للنظر فى الاقرار النهائى للتعديلات الدستورية المقترحة .**

**(ا): اجراءات اقرار طلب التعديل المقدم من رئيس الجمهورية :**

**تبدأ هذه الاجراءات بأن يأمر رئيس مجلس النواب بإتاحة كتاب رئيس الجمهورية بطلب التعديل والبيان المرفق به خلال 24 ساعة من وروده الى المجلس , ويعقد المجلس جلسة خاصة خلال سبعة ايام من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس الجمهورية , ويعرض رئيس المجلس بيانا شارحا لهذا الطلب قبل ان يقرر احالته الى اللجنة العامة لاعداد تقريرها خلال خمسة عشر يوما من احالته لها .**

**(ب) اجراءات اقرار طلب التعديل المقدم من اعضاء مجلس النواب :**

**تبدأ الاجراءات بأن يعرض رئيس المجلس الطلب المقدم بإقتراح التعديل خلال سبعة ايام من تقديمه على اللجنة العامة للنظر فى مدى توافر الشروط التى يتطلبها الدستور , فأذا انتهت اللجنة بأغلبية أعضائها الى عدم توافر الشروط الدستورية فى الطلب قدمت تقريرا بذلك الى رئيس المجلس , واذا قررت اللجنة توافر الشروط الدستورية فى طلب التعديل المقدم من الاعضاء , تعد اللجنة تقريرا بذلك خلال سبعة ايام لعرضه على المجلس , ويرفق بالتقرير نص الطلب المقدم من ةالاعضاء ومبرراته .**

**ويتضح لنا مماسبق ان اقتراح التعديل المقدم من رئيس الجمهورية يعرض مباشرة على مجلس النواب , اما اذا كان طلب التعديل مقدم من الاعضاء فيجب عرض الاقتراح على اللجنة العامة اولا للتأكد من توافر الشروط قبل عرضه على المجلس .**

**(ج) الاجراءات المشتركة لإقرار مبدأ التعديل , للطلبات المقدمة من رئيس الجمهورية او مجلس النواب :**

**بعد ان تعد اللجنة العامة تقريرها يتلى هذا التقرير فى شأن مبدأ التعديل على المجلس قبل مناقشته , ويصدر قرار المجلس فى شأن الموافقة على مبدأ التعديل كليا او جزئيا او رفضه بأغلبية اعضائه , وقرار المجلس فى هذه الحالة لايخرج عن فرضين , فأما ان يرفض مبدأ التعديل واما ان يوافق عليه , فأذا رفض مبدأ التعديل فلا يجوز إاعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالى , واذا وافق على مبدأ التعديل تبدأ مرحلة اجراء التعديل بواسطة مجلس النواب , ويجب ان يخطر رئيس الجمهورية بقرار المجلس فى مبدأ التعديل .**

1. **اجراء مشروع التعديل :**

**بعد الموافقة على مبدأ التعديل يقرر المجلس احالة الطلب الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية , لدراسته وتقديم تقرير عنه خلال ستين يوم , ويجوز لكل عضو من اعضاء المجلس ان يقدم الى رئيس المجلس مالديه من اقتراح فى شأن طلب التعديل خلال ثلاثين يوما من احالته الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .**

**وبعد الانتهاء لجنة الشئون الدستورية من اعداد تقريرها يتلى التقرير بحضور ثلثى اعضاء اللجنة على الاقل فى اجتماع علنى ويجب ان يوافق عليه بأغلبية اعضاء اللجنة .**

**وفى حالة موافقة اللجنة على التقرير تحدد جلسه لنظره , ويشترط لموافقة المجلس على التعديل المطلوب ان يتم ذلك بأغلبية ثلثى عدد اعضاء مجلس النواب .**

1. **اقرار التعديل :**

**بعد موافقة مجلس النواب على مشروع تعديل الدستور يجب ان يخطر به رئيس الجمهورية , حتى يتمكن رئيس الجمهورية من اتخاذ الاجراءات الدستورية اللا زمة لعرض التعديل المقترح على الشعب للاستفتاء عليه خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدور هذه الموافقة .**